



## الزمن في القرآن الكريم وتأصيل الأحكام الشرعية

أ.م.د. جاسب غازي رشك<sup>1\*</sup>

لكلية التربية الأساسية، جامعة ميسان، العراق

### المخلص

يُعد الزمن عنصراً مهماً في تنظيم العبادات والمعاملات والأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية، وقد تناول القرآن الكريم الزمن في سياقات متعددة لتحديد العبادات كأوقات الصلاة والصيام والحج .. والمعاملات كالبيع والخيارات والديون والقصاص ...

ومن خلال هذا البحث تم التأكيد على أهمية الزمن في تأصيل الأحكام الشرعية، وكيفية تأثير الزمن على فهم الأحكام وتطبيقها في الحياة اليومية، وتحليل الآيات التي تتناول الزمن وتفسير الآيات في ضوء السياق الشرعي والتاريخي وكيف أن الشريعة الإسلامية تقدم اليسر والمرونة في تطبيق هذه الأحكام بما يتناسب مع الظروف المختلفة للمسلمين، ويتناول البحث الزمن والأحكام المتعلقة بالعبادات، والزمن والأحكام المتعلقة بالمعاملات وخاتمة لأهم النتائج والتوصيات .

الكلمات المفتاحية: القرآن، الزمن، الحكم، العبادات، المعاملات .

## Time in the Holy Quran and the foundation of Islamic rulings

Asst. Professor Dr Chasib ghazi rashak.<sup>1\*</sup>

<sup>1</sup>College of Basic Education University of Maysan, Iraq

### Abstract:

Time is an important element in organizing worship, transactions, and legal rulings in Islamic law. The Holy Quran has addressed time in multiple contexts to determine worship, such as the times of prayer, fasting, and Hajj... and transactions, such as selling, options, debts, and retaliation...

Through this research, the importance of time in establishing Islamic rulings was emphasized, and how time affects understanding the rulings and applying them in daily life, and analyzing the verses that deal with time and interpreting the verses in light of the Islamic and historical context and how Islamic law provides ease and flexibility in applying these rulings in a manner that is consistent with the different circumstances of Muslims.

The research deals with time and rulings related to worship, time and rulings related to transactions, and a conclusion of the most important results and recommendations.

**Keywords:** Quran, time, ruling, worship, transactions

تمهيد:

تعريف:

تعريف الزمن لغة: (من الفعل زمن، زَمَنَ مفرد، وجمع أزمان وأزْمُنَ وازمنة، ومعناه: الوقت، الدهر، العصر، الفصل  
1 (..)

تعريف الزمن: البعد الدال على تغير الوقت او مرور الوقت في المكان الذي هو نقيض حركة الزمن<sup>2</sup>، وعرفه  
الزركشي: إن الزمان نوعان الحقيقي هو مرور الليل والنهار او مقدار حركة الفلك، وتقديري وَهُوَ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَمَا بَعْدَهُ  
(وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا)<sup>3</sup>.

تعريف الحكم لغة: من الفعل حكم، ومعناه حكم الله اي الشرع، المنع، التولي، القضاء والفصل ..<sup>4</sup>

تعريف الحكم اصطلاحاً: وقال الفاضل السيوري في تعريف الحكم: (الحكم خطاب الشرع المتعلق

بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، والتخيير الإباحة)<sup>5</sup>.

او هو (خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وينقسم إلى تكليفي ووضعي)<sup>6</sup>

مفهوم الزمن في القرآن الكريم

ذكر الزمن في القرآن الكريم بألفاظ مختلفة: الفجر، والصبح، والسحر، والنهار، والليل، والحين والدهر، والوقت، كما  
في الآيات التالية:

قوله تعالى: (اقم الصلاة لذلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً . ومن الليل فتهدج به نافلة  
لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً)<sup>7</sup>.

قوله تعالى: (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون . وبالأسحار هم يستغفرون)<sup>8</sup>

قوله تعالى: (والضحى . والليل إذا سجى)<sup>9</sup>

قوله تعالى: (والفجر . وليالٍ عشر . والشفع والوتر . والليل إذا يسر)<sup>10</sup>

قوله تعالى: (والشمس وضحاها . والقمر إذا تلاها . والنهار إذا جلاها . والليل إذا يغشاها)<sup>11</sup>

قوله تعالى: (والليل إذ أدبر . والصبح إذا أسفر)<sup>12</sup>

قوله تعالى: (إلى يوم الوقت المعلوم)<sup>13</sup>

قوله تعالى: (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً)<sup>14</sup>

قوله تعالى: (ألا إنهم يفتنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغفون ثيابهم)<sup>15</sup>

المبحث الأول: الزمن والأحكام المتعلقة بالعبادات

ونقصد بالعبادات فقه العبادات وتقسيم إلى الطهارة والصلاة والصوم والحج والخمس والزكاة والجهاد والأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر وحسب الكتب الفقهية<sup>16</sup>، وتتناول العبادات التي يكون عامل الزمن له دور أساس فيها:

1. الطهارات:

بعض الطهارات تتحدد بزمن معين في أوقات محددة ومخصصة منها:

#### أ. الوضوء:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ..).<sup>17</sup>

أي : (من التَّوَم كما عن الباقر والصادق عليهم السلام فيكون وجوب الوضوء لسائر الأحداث مستفادا من السَّنة. وقيل إذا أردتم القيام إليها، كما في إذا قرأت القرآن ..).<sup>18</sup>

الزمن له دور مهم في تنظيم الطهارة في الشريعة سواء تحديد متى يجب الوضوء او في حالات تجديد الوضوء بعد حدوث نواقض الوضوء.

إن الوضوء هو شرط زمني لأداء العبادة اذ يجب على المسلم ان يتوضأ قبل الصلاة للتهيئ لها.

ثم إذا حدث شيء من نواقض الوضوء مثل النوم او الريح ... الذي يبطل الوضوء الزمن هنا يشير إلى الوقت الذي ينقضي بعد الوضوء حيث يمكن أن يبطل الوضوء بفعل أحد نواقض الوضوء التي تتطلب تجديد الوضوء

#### ب. الأغسال الزمانية:

الأغسال التي تؤدي في أوقات معينة كغسل يوم الجمعة، وغسل يوم العيدين، ويوم عرفة، ويوم التروية، وليالي القدر، وغيرها<sup>19</sup>.

وأشار القرآن إلى أهمية الطهارات في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَافِلَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)<sup>20</sup>، أي الطهارات (من الأحداث والجنابة والحيض).<sup>21</sup>

#### 2. الصلاة:

حدد القرآن الكريم أوقات الصلاة اليومية الصلوات الخمسة كما في الآية الكريمة: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)<sup>22</sup>

أي (الصلاة هنا تعني المفروضات اليومية الخمس...)<sup>23</sup>

إن الوقت هو المعيار الذي يحدد صحة الصلاة ويرشد المسلمين إلى ضرورة اداء كل صلاة في وقتها المحدد ولا يجوز اداء الصلاة قبل وقتها .

#### 3. صلاة العيد:

إن الزمن هو المعيار الذي يحدد وقت الصلاة فصلاة العيد محددة بوقت محدد وهو يوم العيد سواء عيد الفطر في اول شهر شوال او صلاة عيد الأضحى في العاشر من شهر ذي الحجة ووقت اداها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال كما جاء في الكتب الفقهية (هي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومنذوبة مع عدمها جماعة وفرادى. ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال. ولو فاتت لم يقض).<sup>24</sup>

وذكر القرآن الكريم صلاة العيد في قوله تعالى: (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)<sup>25</sup>، اي (خرج إلى العيد فصلّى صلاته).<sup>26</sup>

#### 4. صلاة الآيات:

أشار القرآن الكريم إلى أداء الصلوات الواجبة ومنها صلاة الآيات: (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) <sup>27</sup> اي  
أداؤها بأركانها وسننها وهيئاتها في أوقاتها) <sup>28</sup>

إن وجوب صلاة الآيات مرتبط بزمن وقوع الظواهر الكونية مثل كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل وغيرها من  
الظواهر، كما جاء في الروايات:

قال الرسول (ص): (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسفتا فافزعا إلى الصلاة) <sup>29</sup>

, وقال الامام الصادق (ع): (صلاة الكسوف فريضة) <sup>30</sup>.

## 5. الصيام:

إن الشريعة الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار الزمن كعنصر حاسم في تنظيم العبادة وتحديد وقتها كالصيام يختص في شهر  
رمضان ويبدأ الصيام من الفجر إلى الغروب وبداية وقت الليل.

### أ. شهر رمضان شهر الصيام:

إن تحديد بداية الصيام يعتمد على رؤية الهلال عند بداية شهر رمضان أي إن بداية الشهر يتم تحديده بناء على رؤية  
الهلال وقول الرسول (ص) : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) <sup>31</sup>, اي اداء الصيام خلال شهر رمضان، ولا يمتد خارج  
شهر رمضان وينتهي الصيام في نهاية الشهر.

قوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ  
....) <sup>32</sup>, أي شهر رمضان (هو الشهر الذي فرض فيه الصيام). <sup>33</sup>

### ب. أوقات ابتداء الصوم وانتهائه:

قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْوَيْلِ). <sup>34</sup>

(أي من وقت طلوع الفجر الثاني وهو المستطيل المعترض الذي يأخذ الأفق وهو الفجر الصادق الذي يجب عنده الصلاة  
إلى وقت دخول الليل وهو بعد غروب الشمس وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق وإقبال  
السواد منه...) <sup>35</sup>

اذن تحديد وقت ابتداء الصوم كل يوم من ايام الشهر من الفجر وانتهاء وقت الصوم إلى الغروب ودخول الليل

## 6. زكاة الفطرة:

إن وقت زكاة الفطرة يختص في يوم عيد الفطر إذ المكلف يحضر ويعطي زكاة الفطر قبل صلاة العيد ويتوجه إلى  
الصلاة وأشارت الآية الكريمة: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى). <sup>36</sup>

أي (أعطى زكاة الفطر، فتوجه إلى المصلى، فصلى صلاة العيد). <sup>37</sup>

## 7. مناسك الحج:

مناسك الحج لها أوقات محددة، لا يمكن أن يبدأ الإنسان حجه قبل شوال، ولا أن يؤخره عن موسم الحج في ذي الحجة،  
ويجوز للإنسان أن يلبس لباس الاحرام في شوال وذو القعدة وذو الحجة- في العشر الأول منه، وذكر القرآن أوقات الحج  
وعبر عنها بالأشهر في قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)

أي (والمراد بهذه الأشهر هي شوال، ذي القعدة، ذي الحجة (شهر ذي الحجة بكامله أو العشرة الأوائل منه) وهذه الأشهر تسمى (أشهر الحج) لأنّ قسما من أعمال الحجّ والعمرة لا يمكن الإتيان بها في غير هذه الأشهر، وقسما آخر يجب الإتيان بها في اليوم التاسع إلى الثاني عشر من شهر ذي الحجة)<sup>39</sup>

وهذه أشهر (شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة) مؤقتة معينة لايجوز فيها التبديل والتغيير بالتقديم و التأخير<sup>40</sup>.

اذن الزمن له مدخلية في تحديد أوقات مناسك الحج، اذ تكون ضمن أشهر معينة.

## 8. الحيض:

إن للزمن دورا اساسيا في تحديد وقت الحيض (يتطلب الحيض فترة زمنية حتى ينقطع الدم، وبعدئذ يجب الانتظار إلى ان تغتسل المرأة من الحيض).<sup>41</sup>

كما في قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيزِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتزِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ).<sup>42</sup>

## المبحث الثاني: الزمن وأثره في المعاملات

ويقصد بها فقه المعاملات وتسمى بالعقود وتحتاج إلى ايجاب وقبول ومنها البيع والاجارة والوقف والزواج والطلاق ... وحسب الكتب الفقهية<sup>43</sup>، وبتناول المعاملات التي يحددها الزمن.

### 1. الزواج

إن تأثير الزمن على الزواج في جوانب متعددة منها تأثير الزمن في العدة بعد الطلاق او الوفاة، والزمن في الزواج المؤقت، والزمن في عدة المرأة التي تبلغ سن اليأس من الحيض وقد انقطع الدم عنها وحصل شك في الانقطاع اما لعارض صحي، او لبلوغها سن اليأس فعدتها ثلاثة أشهر.

#### أ. الزمن في العدة بعد الطلاق:

قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ).<sup>44</sup>

(أي ثلاث حيض . وقال بعضهم: ثلاثة أطهار. وقال أكثر أهل العلم: المراد به الحيض. وأصل القرء: الوقت).<sup>45</sup>

#### ب. الزمن في العدة بعد الوفاة:

المرأة التي يموت زوجها، فعليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام كما في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ).<sup>46</sup>

(وهذه عدة الوفاة سواء كان مدخولا بها أو غير مدخول بها، حرّة كانت أو أمة، فإن كانت حبلى فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا).<sup>47</sup>

#### ج. الزمن في عقد الزواج المؤقت:

قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً).<sup>48</sup>

أي (المراد به نكاح المتعة، وهو النكاح المنعقد بمهر معين، إلى أجل معلوم).<sup>49</sup>

المدة الزمنية في الزواج المؤقت تحدد باتفاق بين الرجل والمرأة، حيث يكون الزواج لفترة معينة من الوقت وبعدها ينتهي الزواج ويجب دفع الحقوق وفقا للمدة المتفق عليها بين الزوجين.

#### ح. الزمن في عدة المرأة اليانس:

المرأة التي انقطع الحيض عنها، فلم ترَ منه شيئاً، وحصل الريب في سبب انقطاعه، هل هو لعارض صحي، أو لبلوغها سن اليأس، فعدتها ثلاثة أشهر، كما في قوله تعالى: (وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ).<sup>50</sup>

(فالمعنى واللأئي يئسن من المحيض من نسايتكم وشككتكم في أمر يأسهن أهو لبلوغ سنهن سن اليأس أم لعارض فعدتهن ثلاثة أشهر... واللأئي لم يحضن وهو في سن من تحيض فعدتهن ثلاثة أشهر).<sup>51</sup>

## 2. الطلاق:

يحدد الزمن فترات العدة بعد الطلاق واعطاء مهلة للزوجين قبل الطلاق وتكون فرصة للإصلاح بينهما

### أ. الزمن في الطلاق فترة العدة:

قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)<sup>52</sup>

### ب. الزمن في الطلاق (اعطاء مهلة الاصلاح):

إن طلب مهلة زمنية للإصلاح قد تكون فرصة لتقييم العلاقة قبل اتخاذ القرار النهائي لتجنب التسرع في اتخاذ قرار الطلاق والانفصال بين الزوجين كما في الآية الكريمة في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا).<sup>53</sup>

اي (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا أَي خِلافًا بين الزوجين، فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا يتوسطون، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يعني الزوجين وقيل: الحكامين، يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا بالصلاح والألفة، إِنْ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا).<sup>54</sup>

## 3. الفطام:

في أحكام الرضاعة المطلقة تكون الرضاعة حولين اي سنتين للرضاعة التامة وتكون اقل من ذلك حسب صحة وسلامة الطفل وأشارت الآية في قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ).<sup>55</sup>

(على الأم المطلقة أن ترضع ولدها حولين كاملين إذا أراد الوالدان أن يكون الرضاع تاما لأن ذلك هو مدة الرضاع التام).<sup>56</sup>

في فترة الرضاعة قد تكون الرضاعة حولين للرضاعة الطبيعية او اقل من ذلك حسب الظروف المرتبطة بسلامة وصحة الطفل وهذه الفترات زمنية.

## 4. الديون:

يواجه الغريم والمديون ظروف تمنعه من تسديد الديون كالعسر والعوز او مماثلة المدين الموسر في تسديد الديون فيطلب مهلة ووقت لأداء الديون، كما في قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ).<sup>57</sup>

أي (كل مدين سواء استدان بالربا، أو بدونه لا تجوز مضايقته، إذا كان معسرا، كما لا يجوز للمدين الموسر أن يماطل بالوفاء، قال رسول الله (ص): «كما لا يحل لغريمك أن يملكك، و هو موسر كذلك لا يحل لك أن تعسره- أي تضايقه- إذا كان معسرا»).<sup>58</sup>

## 5. الحدود والقصاص:

إن الزمن له دور اساسي في تحديد وقت تنفيذ العقوبات في كثير من الحالات، كعقوبة القصاص وعقوبة شرب الخمر والسرقة .

### أ. عقوبة القتل (القصاص):

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ  
أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ).<sup>59</sup>

يعتبر الزمن عنصرًا أساسيًا في تنفيذ القصاص وفي عدة أمور منها إعطاء مهلة لولي الدم أهل المقتول فرصة زمنية  
للتفكير بالعفو أو قبول الدية أو القصاص أو تعليق تنفيذ القصاص حيث لا ينفذ فورًا لاحتمال العفو

إذن الزمن في القصاص ليس مجرد وقت بل هو أداة تشريعية للعدل والرحمة للتفكير في اتخاذ القرار المناسب .

#### ب. عقوبة شرب الخمر:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ).<sup>60</sup>

هذا خطاب للمؤمنين أخبرهم الله تعالى أن الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس، فالخمر عصير العنب المشتم،  
وهو العصير الذي يسكر كثيره وقليله. والخمر حرام وتسمى خمرًا لأنها بالسكر تغطي على العقل).<sup>61</sup>

إن تحديد وقت جريمة الشرب ومتى تنفيذ العقوبة بعد اثباتها، فالشريعة والقانون يأخذان بعين الاعتبار الظروف الزمنية  
قد تؤثر على تنفيذ العقوبة مثل احضار الشهود أو التوبة أو العفو وهذا يتطلب وقتًا لذلك.

#### ج. عقوبة السرقة:

قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).<sup>62</sup>

أي (المراد بالنكال هنا العقوبة الدنيوية .. ومهما اختلفت الشرائع السماوية والأرضية في تحديد الجريمة، ونوع العقوبة،  
وشروط تنفيذها فإنها تنفق على أن الهدف منها ردع المجرم عن الاجرام حفظًا للأمن و صيانة للمصالح).<sup>63</sup>

عقوبة السرقة تنفذ طبقًا للزمن الذي يتم فيه كشف الجريمة، وعلى الحاكم والقاضي التأكد من أن الجريمة قد حدثت في  
وقت معين وأن السرقة حدثت في وقت محدد وأن أدلة اثبات السرقة مقنعة ...

(ويثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف، وبالإقرار مرتين على المشهور للنصوص).<sup>64</sup>

#### 6. الاوقاف:

اهتم الإسلام بالإنفاق عن طريق أداء الحقوق الشرعية والاقواف الخيرية التي تساهم في تحقيق الرفاه ومساعدة الفقراء  
واكد القرآن:

قوله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ).<sup>65</sup>

أي (لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير. وقيل: لن تنالوا بر الله وهو الثواب والرحمة والرضا حتى تنفقوا من  
أموالكم التي تحبونها).<sup>66</sup>

وقوله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ  
لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ).<sup>67</sup>

(الإنفاق من أعظم ما يهتم بأمره الإسلام في أحد ركنيه وهو حقوق الناس... من طريق الزكاة والخمس والكفارات ...  
ومن طريق الوقف والسكنى... وغير ذلك. وإنما يريد بذلك ارتفاع سطح معيشة الطبقة السافلة التي لا تستطيع رفع حوائج  
الحياة من غير إمداد مالي من غيرهم، ليقرب أفقهم من أفق أهل النعمة والثروة).<sup>68</sup>

يعتبر الوقف احد الوسائل التي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية ومساعدة الفقراء ودعم المشاريع الخيرية على المدى  
الطويل ويلعب الزمن دورًا في تحديد طبيعة الوقف ومدة الوقف وكيفية توزيع الوقف.

## 7. البيع:

قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ..)<sup>69</sup>

إن الزمن في المعاملات التجارية هو عنصر اساسي يضمن العدالة في البيع ويحمي حقوق الطرفين البائع والمشتري.

### أ. الزمن في تحديد وقت البيع:

إن البيع أن يكون في وقت متفق عليه بين الطرفين، فالاتفاق يزيد البركة بينهما .

قال الرسول (ص): (إذا التاجر ان صدقا بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا).<sup>70</sup>

وعنه (ص): (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما).<sup>71</sup>

### ب. تسليم المبيع في الوقت المحدد:

تحديد موعد التسليم حيث يشترط أن يكون التسليم في الوقت المحدد الا إذا تم الاتفاق بين الطرفين ويجب الوفاء بالاتفاق (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ).<sup>72</sup>

أي العقود (وهي جميع ما ألزمه الله تعالى عباده من التكليف والأحكام الدينية، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به أو يحسن ديناً).<sup>73</sup>

اذن الزمن مدخلة في تحديد حق الطرفين في تسليم المبيع في وقت محدد.

## 8. خيار البيع:

قال تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)<sup>74</sup>، اي (إلا أن تكون تجارة أي مباحة ثم وصف التجارة فقال عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ أي يرضى كل واحد منكما بذلك وقيل في معنى التراضي في التجارة : قولان : (أحدهما) أنه إمضاء البيع بالتفرق أو التخابر بعد العقد وهو قول شريح والشعبي وابن سيرين ومذهب الشافعي والإمامية.

ولقوله : (البيعان) بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار وربما قالوا أو يقول أحدهما للآخر اختر والثاني أنه البيع بالعقد فقط عن مالك وأبي حنيفة).<sup>75</sup>

## الخاتمة:

بعد العرض توصلنا لاهم النتائج والتوصيات:

- الزمن في القرآن الكريم ليس مجرد عنصرا لقياس الوقت بل هو اداة شرعية حاسمة في تحديد الأحكام.
- يوجد ترابط بين الزمن والعبادات والمعاملات حيث يتم تحديد أوقات العبادات والعبادات بناء على متغيرات زمنية.
- الشريعة الإسلامية تتسم بالمرونة في التعامل بالزمن وتسمح بالتكيف مع الظروف التي تواجه افراد المجتمع.
- أهمية دراسة الزمن في القرآن الكريم على نطاق واسع في الحياة اليومية.
- بيان أهمية الزمن في المجتمع المسلم كعنصر مهم في تأصيل الأحكام الشرعية.
- البحث في تأثير الزمن في الفقه المعاصر.

- دراسة الزمن في السنة وتأثيرها في تأصيل الأحكام الشرعية.  
- دراسة الزمن في التطبيقات المعاصرة في الفقه الاسلامي واستخدام التكنولوجيا في تحديد مواقيت العبادات  
والمعاملات .

تقديم دراسة في المناهج الاكاديمية والحوزوية تهتم بتحليل الزمن كعنصر شرعي ومؤثر في التشريع

الهوامش

1. المختار، احمد، معجم اللغة العربية المعاصر، ج 2، ص 997، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م.
2. هربت رج، موجز تاريخ الزمن، ص 47-48، ترجمة رضوان علي رضوان، دار الشؤون الاكاديمية، بيروت، ط2، 1989م.
3. الزركشي، محمد بن عبد الله، لبرهان في علوم القرآن، ج4، ص 123، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط1، 1957م .
4. المختار، احمد، معجم اللغة العربية المعاصر، ج 1، ص 537، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م.
5. مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت (ع)، قم، ج2 ص 85، ط2، 2002م.
6. الاحساني، ابن ابي جمهور، الاقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ص35، مكتبة المرعشي، قم، ط1، 1410 هـ .
7. سورة الاسراء الآية 78- 79
8. سورة الذاريات الآية 17-18
9. سورة الضحى الآية 1-2
10. سورة الفجر الآية 1-4
11. سورة الشمس الآية 1-4
12. سورة المدثر الآية 33-34
13. سورة الحجر الآية 38
14. سورة الانسان الآية 1
15. سورة هود الآية 5
16. ينظر: الرسائل العملية للعلماء والفقهاء مناهج الصالحين السيد الحكيم، السيد الخوئي، السيد السيستاني ...
17. سورة المائدة الآية 6
18. شبر، عبدالله، الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين، ج6، ص 145، شركة مكتبة الالفين، كويت، ط 1، 1407 هـ
19. فتح الله، احمد، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ص63، الدمام، ط1، 1995م.
20. سورة البقرة الآية 222
21. مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، ج1، ص 192، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1423 هـ
22. سورة الاسراء الآية 78
23. الصادقي الطهراني، محمد، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن و السنة، ج17، ص 293، قم، ط 2، 1406 هـ
24. الحلبي، جعفر بن الحسن، المختصر النافع في فقه الإمامية، ص 37، مؤسسة بعثة، طهران، ط 3، 1410 هـ .
25. سورة الاعلى الآية 15

- 26 . البغوي، حسين بن مسعود، تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، ج5، ص 242، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1420 هـ
- 27 . سورة البقرة الآية 3
- 28 . القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص 164، ناصر خسرو، طهران، ط1، 1364 هـ .
- 29 . الخطيب البغدادي، احمد بن علي، تاريخ بغداد، ج6 ص 26، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م .
- 30 . الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج3 ص 290، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط4، 1986 م .
- 31 . بن حنبل، احمد، مسند احمد، ج1، ص 258، دار صادر، بيروت
- 32 . سورة البقرة الآية 185
- 33 مكارم الشيرازي، ناصر، الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل، ج1، ص 520، مدرسة الإمام علي (ع)، قم، ط 1421 هـ
- 34 . سورة البقرة الآية 187
- 35 الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج2، ص 505، ناصر خسرو، طهران، ط 3، 1993 م .
- 36 . سورة الاعلى الآية 14
- 37 . الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج4، ص 740، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407 هـ
- 38 . سورة البقرة الآية 197
- 39 مكارم الشيرازي، ناصر، الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل، ج2، ص 50، مدرسة الإمام علي (ع)، قم، ط1، 1421 هـ
- 40 . ينظر الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج2، ص 523، ناصر خسرو، طهران، ط 3، 1993م .
- 41 . المدرسي، محمد تقي، من هدى القرآن، ج1، ص 386، دار محبي الحسين، طهران، ط1، 1419 هـ .
- 42 . سورة البقرة الآية 222
- 43 . ينظر: الرسائل العملية للعلماء والفقهاء مناهج الصالحين السيد الحكيم، السيد الخوئي، السيد السيستاني ...
- 44 . سورة البقرة الآية 288
- 45 السمرقندي، نصر بن محمد، تفسير بحر العلوم، ج 1، ص 150، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1416 هـ
- 46 . سورة البقرة الآية 234
- 47 الطبرسي، فضل بن حسن، مختصر مجمع البيان، ج1، ص 153، جماعة المدرسين، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط 2، 1413 هـ
- 48 . سورة النساء الآية 24
- 49 الدخيل، علي محمد علي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص 108 دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط 2، 1422 هـ
- 50 . سورة الطلاق الآية 4
- 51 الطباطبائي، محمدحسين، الميزان في تفسير القرآن، ج13، ص 316، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط2، 1390 هـ

- <sup>52</sup>. سورة البقرة الآية 288
- <sup>53</sup>. سورة النساء الآية 35
- <sup>54</sup> الثعلبي، احمد بن محمد، الكشف والبيان المعروف تفسير الثعلبي، ج 3، ص 303، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1422 هـ
- <sup>55</sup>. سورة البقرة الآية 233
- <sup>56</sup> دروزه، محمد عزه، التفسير الحديث: ترتيب السور حسب النزول، ج6، ص 435، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1421 هـ
- <sup>57</sup>. سورة البقرة الآية 280
- <sup>58</sup> المغنیه، محمد جواد، التفسير الكاشف، ج1، ص 438، دار الكتاب الإسلامي، قم، ط1، 1424 هـ .
- <sup>59</sup>. سورة البقرة الآية 178
- <sup>60</sup>. سورة المائدة الآية 90
- <sup>61</sup> . الطوسي، محمد بن حسن، التبيان في تفسير القرآن، ج4، ص 15، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1.
- <sup>62</sup>. سورة المائدة الآية 38
- <sup>63</sup> مغنیه، محمد جواد، التفسير الكاشف، ج3، ص 54، دار الكتاب الإسلامي، قم، ط1، 1424 هـ
- <sup>64</sup> . الفيض الكاشاني، محمد محسن، مفاتيح الشرائع، ج 2، ص 94، مجمع الذخائر الإسلامية، ط1، 1401 هـ
- <sup>65</sup>. سورة ال عمران الآية 92
- <sup>66</sup> . الكاشاني، فتح الله بن شكرالله، زبدة التفاسير، ج1، ص 521 ، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط 1، 1423 هـ
- <sup>67</sup>. سورة البقرة الآية 261
- <sup>68</sup> . الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج2، ص 383، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط2، 1390 هـ
- <sup>69</sup>. سورة البقرة الآية 275
- <sup>70</sup> . الكليني، محمد بن يعقوب ، الكافي، ج3، ص 174، دار الكتب الإسلامية، طهران ن ط3، 1988 م .
- <sup>71</sup> . البخاري، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري، ج3، ص 10، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1981 م .
- <sup>72</sup>. سورة المائدة الآية 1
- <sup>73</sup> النووي، محمد، مراحيب لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، ج1، ص 248، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1417 هـ
- <sup>74</sup>. سورة النساء الآية 29
- <sup>75</sup> الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج3، ص 59، ناصر خسرو، طهران، ط3، 1993 م .

#### المراجع والمصادر:

#### القرآن الكريم

1. الاحساني، ابن ابي جمهور، (1410 هـ)، الاقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، ط1، مكتبة المرعشي، قم .
2. البخاري، محمد بن اسماعيل، (1981م)، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
3. ابن حنبل، احمد، (د.ت)، مسند احمد، دار صادر، بيروت
4. البغوي، حسين بن مسعود، (1420 هـ)، تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
5. الثعلبي، احمد بن محمد، (1422 هـ)، الكشف والبيان المعروف تفسير الثعلبي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

6. الحلي، جعفر بن الحسن، (1410هـ)، المختصر النافع في فقه الإمامية، ط3، مؤسسة بعثة، طهران .
7. الخطيب البغدادي، احمد بن علي، (1997م)، تاريخ بغداد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت .
8. الدخيل، علي محمد علي، (1422هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط2، دار التعارف للمطبوعات، بيروت .
9. دروزه، محمد عزه، (1421 هـ)، التفسير الحديث: ترتيب السور حسب النزول، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
10. الزمخشري، محمود بن عمر، (1407هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت .
11. الزركشي، محمد بن عبد الله، (1957م)، البرهان في علوم القرآن، ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة .
12. السمرقندي، نصر بن محمد، (1416هـ)، تفسير بحر العلوم، ط1، دار الفكر، بيروت .
13. شبر، عبدالله، (1407هـ)، الجواهر الثمين في تفسير الكتاب المبين، ط1، شركة مكتبة الالفين، الكويت .
14. الصادقي الطهراني، محمد، (1406 هـ)، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن و السنه، ط2، دون دار نشر، قم .
15. الطباطبائي، محمد حسين، (1390هـ)، الميزان في تفسير القرآن، ط2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت .
16. الطبرسي، فضل بن حسن، (1993م)، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط3، ناصر خسرو، طهران .
17. الطبرسي، فضل بن حسن، (1413 هـ)، مختصر مجمع البيان، جماعة المدرسين، ط2، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
18. الطوسي، محمد بن الحسن، (1986م)، تهذيب الأحكام، ط4، دار الكتب الإسلامية، طهران .
19. الطوسي، محمد بن حسن، (د.ت)، التبيان في تفسير القرآن، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
20. الفيض الكاشاني، محمد محسن، (1401هـ)، مفاتيح الشرائع، ط1، مجمع الذخائر الإسلامية .
21. فتح الله، احمد، (1995م)، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ط1، الدمام .
22. القرطبي، محمد بن احمد، (1364هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط1، ناصر خسرو، طهران .
23. الكاشاني، فتح الله بن شكر الله، (1423هـ)، زبدة التفاسير، ط1، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.
24. الكليني، محمد بن يعقوب، (1988م)، الكافي، ط3، دار الكتب الإسلامية، طهران .
25. المدرسي، محمد تقى، (1419هـ)، من هدى القرآن، ط1، دار محبي الحسين، طهران .
26. المختار، احمد، (2008م)، معجم اللغة العربية المعاصر، ط1، عالم الكتب، القاهرة .
27. مقاتل بن سليمان، (1423هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
28. مكارم الشيرازي، ناصر، (1421هـ)، الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل، ط1، مدرسة الإمام علي (ع)، قم .
29. المغنية، محمد جواد، (1424هـ)، التفسير الكاشف، ط1، دار الكتاب الإسلامية، قم .
30. مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، (2002م)، موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت (ع)، ط2، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، قم .
31. هربت رج، (1989م)، موجز تاريخ الزمن، ترجمة رضوان علي رضوان، ط2، دار الشؤون الاكاديمية، بيروت .
32. النووي، محمد، (1417هـ)، مراجح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت .